فِقْهُ القِصَاصِ
فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

د. محمد جواد محمد رحمتي
جامعة القديس يوسف - لبنان

فحوى البحث

بحث استدلالي يبسط فيه الباحث أحكام القِصاص المشروع بحسب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفتاوى أئمة أهل البيت عليهم السلام.

فيبدأ بموضوعة (القصاص في القرآن الكريم) والذي أجمعت الأمة الاسلامية وعلماؤها على مشروعيته لردع الاشرار عن ارتكاب الشر والأخذ بحق المظلوم المعتدى عليه ثم يسترسل الباحث فينفصّل القول في آيات القصاص و التي تأتي على قسمين هما: الآيات المطلقـــــــة في القصاص بشكل عام ثم الآيات المطلقة في القصاص بشكل خاص، فيحلل كل آية بما يوفي لها حقها من التوضيح.

بعد ذلك يتناول البحث مسألة القصاص بحسب السنة النبوية وفتاوى أئمة اهل البيت عليهم السلام.

ملخص:

تنسجم أحكام الإسلام مع مقتضيات الفطرة والعقل، وهما المعيار والميزان لأحكامه، لأنّ الدفاع عن النّفس والمقابلة بالمثل تقتضيهما الفطرة، وينسجمان مع أحكام العقل، فالعقل يأبى الظلم؛ ومادام أنّ المعتدي هو ظالم، فلا يقبله الإسلام ولا يأذن به. ولو توقف حفظ النفس والحياة على أمور، فيجوز عندها، بل قد يجب المبادرة إلى ذلك؛ بمقتضى حكم العقل والفطرة أيضًا.

لقد وضع الشارع لمبدأ المقابلة بالمثل، بهدف ردع المعتدي عن عدوانه قيودًا، حيث لم يجعل الإسلامُ العقوبة الدنيويّةَ لإصلاح الفرد والمجتمع فحسب، بل أولى اهتمامًا بالغًا بتكوين الضمير الإنساني، كي تكون الوقاية من الجرائم أمرًا ذاتيًّا نفسيًّا، نظرًا لفاعليّة النفس في حياة الأفراد. فبغرس الروح الإسلاميّة في المجتمع، يدرك الإنسان بأنّه سوف يعاقب على عدوانه؛ فإنْ لم يؤخذ بجرمه في الدنيا، فإنّ العقاب واقع عليه حتمًا في الآخرة؛ وممّا لا شك فيه أنّ لغرس هذه الروح في النفوس البشريّة في المجتمع آثارًا طيّبة في مجال انحسار الجريمة.

اعتمدنا عددًا مضبوطًا من الآيات القرآنيّة على أساس أنّها أحالت على القصاص لفظًا أو مفهومًا، وعبّرت عن أحكام تتعلّق بجرائم الاعتداء على النفس البشريّة أو على اطراف الإنسان.

القصاص في القرآن الكريم:

أجمعت الأمة الإسلاميّة وعلماؤها على شرعيّة القصاص، لأنّ الطّباع البشريّة والأنفس الشّريرة تميل إلى الظّلم والاعتداء، وترغب في استيفاء الزّائد على الابتداء، لاسيّما أهل البوادي والجهل، العادلين عن سنن العقل والعدل كما نُقل عن عاداتهم في الجاهليّة؛ فلو لم تُشرع الجزية الزّاجرة عن التّعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص، لتجرأ ذوو الجهل والحميّة، على القتل والفتك في الابتداء، وأضعاف ما جُني عليهم في الاستيفاء؛ فيؤدّي ذلك إلى التّفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى. فورد الشّرع بذلك لهذه الحكمة حسمًا لمادّة هذا الباب، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى

﴿ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[سورة البقرة: ١٧٩][1].

وقد اعتنت الشّريعة الإسلاميّة بالمحافظة على الدّماء، فهدّدت الجناة على دماء النّاس تهديدًا شديدًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[سورة النساء: ٩٣] فإنّ في هذه الآية ما تقشعرّ له جلود العتاة إن كانوا مسلمين[2].

يرجع تشريع القصاص إلى ما قبل ظهور الإسلام، حيث قُوْنِنَ وشرّع في الأمم السّالفة والقرون الخالية والأديان والشّرائع السّابقة طوال أحقاب مديدة، في صيغ مختلفة وأحكام متفاوتة، وهو ليس من تأسيس الإسلام واختراعاته، إنّما أكّد الإسلام عليه، ودعم مشروعيّته مع شرائط جديدة وأحكام خاصّة تتلاءم مع جبلّة الإنسان، وطبيعته، وتمدّنه عبر العصور والأجيال إلى يوم القيامة في ظل المجتمع المتكامل.

لقد ثبتت شرعيّة القصاص في الدّين الإسلامي الحنيف بنصوص الآيات الكريمة والرّوايات الشّريفة، كما دلّت على ذلك سيرة النّبي الأكرم، وأمير المؤمنين عليه السلام؛ حيث أجريا القصاص في عصريهما، وتحت ظلّ حكومتيهما بأمرهما. إلى غير ذلك من النّصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل؛ حيث أجمعت الأمّة الإسلاميّة وعلماؤها على ذلك، كما يدلّ عليه حكم العقل.

أولًا: آيات القصاص في القرآن الكريم:

يوجد في القرآن الكريم قسمان من الآيات التي تدلّ على القصاص:

١. الآيات المطلقة بشكل عام: وهي تشير إلى القيام بالمقابلة المطلقة التي من أحد مصاديقها القصاص في الجرائم والجزاءات، ومنها:

أ. **الآية الأولى:**

﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا

(١) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار احياء التّراث العربي، ج ٥، ص ٢٤٥.

(٢) جزيري، عبد الرحمن؛ غروي، محمد، ياسر مازح، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت: ، ج٥، ص ٢٥٠.

﴿وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة الشورى: ٤٠].

ب. الآية الثانية:

﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [سورة الشورى: ٤١].

ج. الآية الثالثة:

﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة النّحل: ١٢٦].

فالمحصّل من هذه الآيات وآراء المفسّرين حولها هي: أنّ السّوء والشّر يجازى بالمثل. واستنادًا إلى هذا القسم من الآيات نستطيع القول: بجواز القصاص في هذه الجرائم، اما من ناحية المجنيّ عليه، أو أولياء الدّم، أو من يقوم مقامهما.

يقول الطّوسي حول الآية الأولى: ويحتمل أنْ يكون المراد ما جعل اللهّ لنا إلاّ الاقتصاص منه، ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] فإنّ للمجنيّ عليه أنْ يفعل بالجاني مثل فعلته من غير زيادة. كما قال: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [سورة النّحل: ١٢٦] وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤]

يستند صاحب الجواهر في بداية بحث القصاص بالآيات نفسها على القصاص أيضًا. فإذًا نستطيع القول: إنّ هذا القسم من الآيات يدلّ على أصل كليّ ومن أحد مصاديقه القصاص.

وعلى الرغم من أنّ هذه الآيات تدعو إلى الإذعان لمقابلة الجرائم بالقصاص، إلاّ أنّ هناك حقيقة مهمّة أكّدت عليها بعض الآيات إلى جانب قبول القصاص، والتي ترجّح وتؤكّد على العفو والصّبر وترك الانتقام؛ ومن هذه الآيات: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة الشورى: ٤٠] و ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [سورة الشورى: ٤٣] و ﴿وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة النّحل: ١٢٦] و ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤].

إلاّ أنّ هذا التأكيد، وبحسب سيرة العقلاء، يجري إذا لم يكن هناك خوفٌ من استغلال المجرمين لهذا العفو وجرأتهم، بالتّالي العودة إلى ارتكاب الجرائم؛ وإلاّ فالقصاص يُرجّح على غيره.

يقول الصّادقي الطهراني:

"ثم المماثلة بين السّيئة والجزاء، والسّيئة المجازى بها لا تقتضي إلاّ اعتداء بالمثل، وليست هي اعتداء، وأمّا إذا كانت سيّئة بنفسها دونما استثناء فلا، فمن ضربك تضربه كما ضرب مراعيًا كمّه وكيفه؛ وأمّا من زنى بحليلتك فليس جزاؤه أن تزني بحليلته، وإنّما هي الحدّ المحدّد له في الشّرع. والضّابطة العامّة هي أنّ السيّئات المتعدّية التي لا حدّ لها في الشّرع تجازى بمثلها ممن أسيىء إليه، إذا لم يكن الجزاء محرمًا. وأمّا المحرّمة كمثل اللّواط والزّنا والسّباب والإضلال.. . فلا، ولو أوحت ﴿فَمَنْ عَفَا﴾ [سورة الشورى: ٤٠] أن يُقبل العفو ممن أسيء إليه، فهي لا تشمل إذًا مثل اللّواط والزّنا والإضلال، وإنْ شملت مثل القتل والسّباب... الخ؟. فإذا قال لك: أخزاك اللهَّ، تقول له مثل قوله: أخزاك اللهَّ، وإذا قال لك: أنت فاسق إهانة دون حجّة، تقول له: أنت فاسق جزاء بحجّة... وأمّا إذا قذفك بما يوجب الحدّ، فليس لك أنْ تقذفه حيث يوجب الحدّ، وإنّما جزاؤه إلى اللهّ حيث سنّ حدًا للقذف؛ وكما إذا زنى أو لاط أو أساء سيّئة من أضرابها ممّا يوجب الحدّ فجزاؤه إلى اللهَّ فيما حدّد. فلا تعني مماثلة سيّئة بسيّئة أنّك حرّ أنْ تجازي أيّة سيّئة بمثلها، وإنّما هي كضابطة، فقد يجوز لك أنْ تجازي بمثلها، وقد لا يجوز، فاللهَّ هو الذي يجازي بما سنّ من حدّ أم غيره، ومن ثمّ فهي محدّدة بما يجوز العفو عنها"[٣].

وممّا يؤيّد هذا أنّ القرآن الكريم يقول: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[سورة النساء: ١٤٨] وطبعًا هذا في الجرائم التي لها حيثيّتان اثنتان؛ الحيثيّة السّيئة والحيثيّة الإجراميّة والتي يمكن المقابلة فيها.

٢. الآيات المطلقة في القصاص خاصةً:

(٣) الصّادقي الطهراني، محمّد، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، قم المقدسّة، فرهنگ اسلامي، ١٣٦٥ش/ ١٩٨٧م. ، ج٢٦، ص: ٢٤٠.

أمّـــا القسم الثّاني من الآيات التي تـدلّ على قصاص النّفس، والأطـراف، والجـروح، ونشير إليها، فهي كما قال الله تعالى في محكم كتابه:

أ. الآية الأولى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩].

يقول فاضل المقداد: «ظاهر هذا الكلام أنّه كالمتناقض، لأنّ القصاص هو القتل، فكيف يكون القتـــل حياة؟. وفي التّحقيق تحتـه من الحكمة البالغة ما يعجز عن مثله كلام الآدميّن، فإنّه أوجز الكلام وأفصحه. أمّا أنّه أوجز؛ فإنّه نتيجة مقدّمات، فالقصاص ردع عن القتل، وفي الرّدع ارتفاع عنه، وفي الارتفاع عنه عدم القتل، وعـدم القتل حياة، وينتج عنه: القصاص حياة. وأمّـا أنّه أفصح، فلأنّ من كـلام الـعـرب: القتل أنفى للقتل، وقد رجّح أهل البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعدّدة، لكونه أقلّ حروفًا ودلالته على الحياة بالمطابقة وتنكيرها الـدالّ عـلى التّعظيم، وعـدم التّكرار. وكانوا يقتلون الجماعة بالواحد، فتثور الفتنة بينهم، فلمّا جاء شرع القصاص وقـرّرت قواعده ارتفعت تلك الفتن. وقيل: المراد بالحياة هي الحياة الأخرويّة، فالقاتل إذا اقتُصّ منه في الدّنيا، لم يؤاخَذ به في الآخـرة، وليس بـشيء؛ أمّـا أوّلًا: فلأنّه خلاف المتبادر إلى الفهم. وأمّا ثانيًا: فلأنّ القصاص حقّ للوارث للحيلولة بينه وبين مورثه؛ وحقّ للميّت بإدخال الألم عليه [فإنْ] لم يؤخذ ما يقابله فكيف يكون ساقطًا بالقصاص؟. وليس كذلك المال، وإنّما القتل من الآلام الداخلة على الإنسان الّتي أعواضها مختصّة به غير منتقلة عنه؛ نعم يُمكن أنْ يكون مع التوبة النصوح والإتيان بالكفّارة حيث يتفضّل اللهّ على الجـاني بأعواض مكافأة لفعله، ثمّ ينقلها إلى المقتول. أمّا قوله: ﴿ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾، أي يا أولي العقول الكاملة، حيث ناداهم بصفة العقل لأجل التأمّل في حكم القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النّفوس ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، وفيه المخافة من القصاص فيكفّوا عن القتل"[٤].

(٤) المقداد، فاضل، كنز العرفان في فقه القرآن،

ب. الآية الثّانية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[سورة البقرة: ١٧٨]، حيث تشير هذه الآية إلى أمرين مهمين هما:

١. القصاص كأمرٍ واجب، لأنّ {كُتِبَ} في اللغة تعني الوجوب كما جاء في الصّوم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[سورة البقرة: ١٨٣].

٢. تقترح الآية دفع المال، أي الدّية بدلًا من القصاص، وتشير إلى العفو أيضًا من دون الدّية، بل تحثّ عليه، حيث يُخيّر أولياء الدّم بين القصاص، وأخذ الدّية، والعفو.

يقول المفسّرون إنّ فيها وجوهًا:

عند طلب أولياء الدّم يجب القصاص، وطبعًا هو واجب تخييريٌّ.

يقول الشيخ الطّوسي: "كتب عليكم بمعنى فرض والأولياء مخيّرون بين القصاص، والعفو، وأخذ الدية. قلنا فيه جوابان:

أحدهما: أنّه فُرض عليكم ذلك إنْ اختار أولياء المقتول القصاص. والفرض قد يكون مضيّقًا ويكون مخيرًا.

الثّاني: فرض عليكم ترك مجاوزة ما حدّ لكم إلى التّعدي على ما لم يجعل لكم"[٥].

وقد يكون من الأفضل أنْ نقول إنّ القصاص هو من الواجبات المشروطة، لأنّ في الواجبات التّخييريّة يجب على المكلّف أنْ يأتي بإحدى الخيارات؛ ولكن هذا الإلزام غير موجود هنا. ومن ناحية أخرى، إنّ أولياء الدّم لا يحقّ لهم بأكثر من القصاص، ولا يمكن لهم أنْ يقتصّوا من أكثر من شخص واحد إزاء قتله شخصًا واحدًا. فالأمر ليس إلاّ ردعًا لأولياء الدّم عن المطالبة بأكثر من القصاص، وعلى

تحقيق: محمد باقر بهبودي، طهران، نشر المرتضوي لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج٢، ص ٣٥٨.

(٥) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٢، ص١٠٠.

هذا فهو من الواجبات الرّادعة والمانعة وليس إجباريًّا.

يقول المقداد: «إنّ الوليّ في القصاص يتّبع أثر الجاني، ويفعل كفعله، وحينئذٍ لا يرد سؤال أنّ الوليّ له الخيار في العفو وأخذ الدّية والقصاص، فلما قال كُتب معناه وجب؛ لأنّ المراد بيان ما هو واجب في الأصل، وأمّا العفو وأخذ الدّية ففرعان على الاستحقاق ولذلك لا يجب على الجاني قبول أداء الدّية»[٦].

فما يقوله فاضل المقداد، هو أنّ القصاص واجب أصليٌّ، وهو يجب على الجاني أنْ يخضع له، ولكن دفع المال ديةً ليست من الواجبات الأصليّة، وهي من خيارات أولياء الدّم ولا يمكن إجبار الجاني على قبولها، فإذا كان قبول الدّية من الواجبات كالقصاص فيجب عليه قبولها.

ويمكن القول بإنّه يجب على الشّخص تسليم نفسه للقصاص، كما يورد المقدّس الأردبيلي: «فيجب على الحرّ أنْ يسلّم نفسه للقتل إنْ قتل حرًّا عمدًا»[٧]. فيمكن أن يكون الإشكال لاعتبارهم القصاص حكمًا شرعيًّا ومن الواجبات الدينيّة، رغم أنّ المستفاد من الآية، كونها من الحقوق، ومن طبيعة الحق إسقاطه بدلًا عن العوض أو من دونه.

ينقل الزّمخشري عن مذهب أبي حنيفة وأصحابه: «إنّها منسوخة بقوله: {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} والقصاص ثابت بين العبد والحرّ، والذّكر والأنثى. ويستدلّون بقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، والتفاضل غير معتبر في الأنفس بدليل أنّ جماعة لو قتلوا واحدًا، قتلوا به»[٨].

قال العلماء ردًّا على هذا القول: قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[سورة البقرة: ١٧٨]، قيل هذا منسوخ لقوله {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} وليس بشيء، أمّا:

أوّلا: فلأنّه حكايةُ ما في التّوراة؛ فلا

(٦) المقداد السّيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ج٢، ص ٣٥٥.

(٧) الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص٦٦٧.

(٨) الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ ق.، ج ١، ص٢٢١.

ينسخ القرآن.

ثانيًا: فالأصالة عدم النّسخ، إذ لا منافاة بينهما.

ثالثًا: لأنّ قوله {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} عامٌ وهذا خاصّ، وقد تقرّر في الأصول بناء العامّ على الخاصّ مع التّنافي[٩].

فعلى هذا يقتصّ من الحرّ في قتل الحرّ، ومن المرأة بدلًا عن المرأة، وأيضًا بالأحقيّة في التّقدم عن الرّجل. ولكن في الاقتصاص من الرّجل بدلًا عن قتل المرأة خلاف، ويمكن بمستند {النَّفسَ بالنِّفسِ} قتل الرّجل بدلًا عن المرأة، ولكن على مفهوم ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[سورة البقرة: ١٧٨] يقتص من المرأة عن المرأة، ولكن اقتصاصها عن الرّجل يستوجب شرطًا وهو دفع نصف ديته إلى أولياء دمه، وهذا من الجمع بين الآيتين والرّوايات الموجودة في الباب[١٠]. وقد قيل: إنّ معنى القصاص في هذه الآية مقاصّة ديات بعض القتلى بديات بعض، وذلك أنّ الآية عندهم نزلت في حزبين تحاربوا على عهد رسول الله ﷺ، فقتل بعضهم بعضًا، فأمر النبّي ﷺ أنْ يصلح بينهم، بأنْ تسقط ديات نساءِ أحدِ الحزبين بديات نساء الآخرين، وديات رجالهم بديات رجالهم[١١].

ج. الآية الثّالثة:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[سورة المائدة: ٤٥].

إنّ هذه الآية، هي الآية الوحيدة التي تتكلّم عن تفاصيل الجروح واحدًا تلو الآخر وتُبيّن قصاصها. وبالتأكيد أنّ بداية هذه الآية تتكلّم عن التّوراة لأنّه: "على أنّه قرئ النّفس بالنّفس نصبًا والعين بالعين ومابعدها رفعًا، فالنّصب إخبار عن شرع

(٩) المقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ج٢، ص ٣٥٥.

(١٠) الطوسي، محمّد، المبسوط في فقه الإماميّة، ج٧، ص ٤ و٥.

(١١) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دارالمعرفة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، في تفسير الآية ١٧٨من سورة البقرة.

من قبلنا؛ والرّفع استئناف الحكم لنا"[١٢].

يقول فاضل المقداد: «وفي الآية إشارات منها:

١. لا يقال حكم هذه الآية معمول به في هذه الشّريعة مع الإجماع على كون التّوراة منسوخة بهذه، فكيف يعمل بما هو منسوخ؟.

وكذلك يؤكّد أكثر الأصوليّين على أنّ النّبيﷺ غير متعبّدٍ بشرعِ مَنْ قَبْلَه، فكيف يتعبّد بهذا الحكم مع كونه من شريعة موسىعليه السلام؟. لأنّهم يقولون لا شكّ أنّ الشّريعة السّابقة منسوخة بالشّريعة المسبوقة، بمعنى أنّ مجموع الأحكام المسبوقة من حيث المجموع؛ لا من حيث كلّ واحدٍ واحدٍ [من الأحكام] ناسخٌ لمجموع الأحكام السّابقة من حيث المجموع، ولا يلزم من ذلك أنْ يكون كلّ واحدٍ واحدٍ من الأحكام ناسخًا ومنسوخًا؛ لأنّ النّسخ هو الرّفع، ورفع المجموع من حيث المجموع لا يستلزم رفع كلّ واحد، بل واحد منها لا بعينه، والتّعيين إلى الشّارع.

ثمّ إنّ كلّ واحد من الأحكام المسبوقة أمّا أنْ يكون منافيًا لحكم من الأحكام السّابقة أو لا؛ فإنْ كان الأوّل، كان ناسخًا له؛ وإنْ كان الثّاني، فأمّا أنْ يكون موافقًا له أو لا؛ فإنْ كان الأوّل كان ذلك من جملة الاتّفاقات في الأحكام، وإنْ كان الثّاني وهو أنْ لا يكون منافيًا ولا موافقًا لم يجز التعبّد به إلاّ بدليل خارجيّ؛ وعلى التّقادير الثّلاثة لا يكون النبيّﷺ متعبّدًا بأحكام الشّريعة السّابقة؛ ولذلك قال سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[سورة المائدة: ٤٨].

٢. لا شكّ أنّ ما تتضمّنه الآية، وإنْ كان معمولًا به في شرعنا، لكنّه من العموميّات المخصوصة لاشتراط القصاص نفسًا وطرفًا بالتّساوي في الإسلام والحرّيّة. وكذلك يشترط في الأطراف التساوي في المحلّ والصّفات إلى غير ذلك من التّفاصيل المذكورة في الفقه المستفادة من البيان النبويّﷺ والتبليغ الاماميّ.

٣. قرئ بنصب {الْجُرُوحَ} وكذا السّوابق

(١٢) الطوسي، المبسوط في فقه الإماميّة، ج٧، ص٦.

عليهـــا نحو {بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ} إلى آخرها، وقرئ بالرّفع فيها كلّها. أمّا النّصب، فبالعطف على لفظ اسم {أنّ}؛ وأمّا الرّفع، فبالعطف على محلّ اسمها.

قـولـه: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ أي ذات قصاص وهـو مـن المخصوصات أيضًا. فإنّ الجرح إذا كان مشتملًا على غرر وخطر؛ لا قصاص فيه، بل ينتقل إلى الدّية كالهاشمة، والمنقّلة، والمأمومة، والجائفة؛ بخلاف ما لا غرر ولا خطـــر فيه؛ فإنّ حكم القصاص فيه ثابت كالحارصـــة، والدّامية، والمتلاحمـــة، والسّمحاقة[١٣].

ويراعى في ذلك أيضًا التّساوي في المحلّ والقدر طولًا وعرضًا لا نزولًا، بل يكفي صدق الاسم فيه؛ ويشترط أيضًا ما تقدّم من التّساوي في الإسلام والحرّية.

٤. قـولـه: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ ﴾، أي بالقصـاص {فَهُوَ}، أي التصدّق {كَفَّارَةٌ لَهُ} أي لذنبه، والضمير للمتصدّق؛ لأنّه المالك للقصـــاص، ويعود الضمير إلى {مَنْ} الّـذي هو المذكور"[١٤].

د. **الآية الرّابعة:**

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[سورة الأسراء: ٣٣]. قد يُفهم من هذه الآية حكمُ الجـوازِ بالقصاص، لأنّها رغم نهيها عن القتل؛ إلاّ أنّها تستثني القتل بالحقّ وتوكّد في نهايتها على عدم الإسراف في القتل، أي القصاص. وفي ما يلي بعض الإشارات حول هذه الآية:

١. المفعول في قوله: {حَرَّمَ اللهُ} محذوف،

(١٣) الْحَارِصَةَ وَهِيَ الَّتِي تُخْدِشُ وَلَا تُجْرِي الدَّمَ، ثُمَّ الدَّامِيَةَ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ الْبَاضِعَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَتَقْطَعُهُ، ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السِّمْحَاقَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعَظْمَ، وَالسِّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ عَلَى الْعَظْمِ، ثُمَّ الْمُوضِحَةَ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ، ثُمَّ الْهَاشِمَةَ وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ، ثُمَّ الْمُنَقِّلَةَ وَهِيَ الَّتِي تُنَقِّلُ الْعِظَامَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ، ثُمَّ الْآمَّةَ وَالْمَأْمُومَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ، ثُمَّ الْجَائِفَةَ وَهِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدِّمَاغِ.
(الكليني، الكافي، ج٧، ص ٣٣٠.

(١٤) المقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ج٢، ص ٣٧١ و٣٧٢.

أي قتلها، قوله: {إِلاّ بِالْحَقِّ} أي بإحدى ثلاث؛ أمّا زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل المؤمن عمدًا؛ والمظلوم من قتل بغير استحقاق.

٢. {فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطانًا} إلى آخر الآية، المراد بالوليّ من يلي أمره، وهو الوارث ومن قام مقامه. ويراد بالسّلطان هنا الحكمُ والتسلّطُ على الجاني أو العاقلة، إمّا بالعفو، أو أخذ الدّية، أو القصاص في موضعه.

٣. فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ}، قيل الضمير للوليّ، أي فلا يسرف الوليّ بأن يقتل غير القاتل، أو يقتل الجماعة بالواحد، أو الرّجل بالمرأة من غير ردّ للزائد عن حقّه؛ فإنّ دية المرأة نّصف دية الرّجل فإذا قتلها الرّجل، فللوليّ قتله ويرد عليه نصف الدية[١٥].

وكذا يرد على الزّائد عن الواحد لو قتل بالواحد جماعة، فإنّ للوليّ قتلهم كلّهم ويردّ عليهم الفاضل؛ أو يقتل بعضهم ويردّ الباقون قدر جناياتهم ويتمّ الوليّ ما بقي؛ أمّا لو قتلت المرأة رجلًا فليس للوليّ إلاّ قتلها.

٤. {أنّه كانَ مَنْصُورًا} الضمير للوليّ، بمعنى أنّ اللهَّ نصره بشرع القصاص؛ وقيل للمقتول بمعنى أنّ اللهَّ نصره في الدّنيا بالقصاص، وفي الآخرة بالثّواب العظيم. وقيل للمقتول إسرافًا بمعنى أنّ اللهَّ ينصره بإيجاب القصاص فيما تعدّى به الوليّ وثبوت الوزر على المسرف[١٦].

فحسب رأي مذهب أهل البيت: يثبت حقّ القصاص لأولياء الدّم أولًا، ويستطيعون تنفيذه من دون إذن الحاكم

(١٥) هذا الحكم متّفق عليه عند الإماميّة في النّفس وفي الطّرف إذا بلغ ثلث الدّية، وما لم يبلغ فلا ردّ. ونقل الشّيخ أبو جعفر الطوسي في الخلاف، تحقيق السيّد علي الخراساني، قم المقدسّة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٣٤١، عن جميع الفقهاء غير الإماميّة أنّه يقتل بها ولا يرد أولياؤها شيئًا. وقارن: فهمي المصري، محمود، البحر الزاخر، تاريخ العالم واخبار الاوائل والاواخر، ج ٥، ص ٢١٧، عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك، وأحد قولي الشّافعي إنّه لا يقتل الرّجل بالمرأة وإنّما تجب الدّية.

(١٦) المقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٦٥.

كما يلي: «فأمّا مَنْ زنا وهو محصن، فقد وجب قتلُه، وصار مباحَ الدّم، وعلى الإمام قتله؛ فإنّ قتله رجل من المسلمين، قال قوم عليه القود، لأنّه قتله من ليس إليه القتل، كما لو وجب عليه القود فقتله غير الولي. يزيد الخوئي في المسألة: «إذا كان على مسلم قصاص فقتَلَه غيرُ الوليّ بدون إذنه ثبت عليه القود، بلا خلاف ولا إشكال؛ لأنّه محقون الدّم بالإضافة اليه. وعليه فبطبيعة الحال يكون قتلُه هذا ظلمًا وعدوانًا حيث إنّه بدون استحقاق، فتشمله الآية الكريمة الدّالة على أنّ لوليّ المقتول الاقتصاص من القاتل»[17].

وقال الطوسي: «لا قود عليه وهو الأقوى عندي، لما روي عن أن رجلًا قتل رجلًا، فادّعى أنّه وجده مع إمرأته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: عليه القود، إلاّ أنْ يأتي ببيّنة فأوجب عليه القود مع عدم البيّنة ونفاه مع قيام البيّنة»[18]. ويقول الحلي: «وإذا كان الوليّ واحدًا جاز أن يستوفي من غير إذن الإمام على رأي. نعم الأقرب التوقّف على إذنه خصوصًا الطرف»[19].

ولكن يبدو كون أولياء الدّم ذوي حق لا ينافي رجوعهم إلى الحاكم واستئذانه في الاستيفاء.

ه. الآية الخامسة:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[سورة المائدة: ٣٢].

يقول الطّوسي: ومعنى {مِنْ أَجْلِ} هو من جرّاء ذلك وجريرته، و{ذٰلِكَ} إشارةٌ إلى قتل أحد ابني آدم أخاه ظلمًا، حكمنا على بني إسرائيل أنّه مَنْ قتل منهم نفسًا بغير نفس أو لإفساد في الأرض، فاستحقت بذلك قتلها. وفسادها في الأرض إنّما يكون بالحرب على اللهَّ ورسوله

(١٧) الخوئي، أبوالقاسم، تكملة منهاج الصّالحين، قم المقدّسة، نشر آداب، ١٤١٢هـ/ ١٩٨٩م، ج٢، ص٦٩.

(١٨) الطوسي، المبسوط في فقه الإماميّة، ج٧، ص٤٨.

(١٩) الحلّي، حسن، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ط١، قم المقدّسة، مؤسّسة النّشر الاسلاميّ، ١٤١٣ه/ ١٩٩٢م، ج٣، ص٦٢٣.

وبقطع السّبيل[٢٠].

وقد اختلفوا في تأويل قوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ على "ستّة أقوال:

١. القول الأوّل: وهو قول الزّجاج[٢١] ومعناه أنّه بمنزلة من قتل النّاس جميعًا كأنّهم كانوا على خصومة من قبل قتل ذلك الإنسان.

٢. القول الثاني: قال أبو علي[٢٢]: إنّ عليه [على القاتل] مثل مآثم كلّ قاتل من النّاس، لأنّه سنّ سنّة القتل وسهّله لغيره، فكان بمنزلة المشارك فيه. ومثله: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ"[٢٣].

٣. القول الثالث: قال الحسن وقتادة[٢٤] ومجاهد[٢٥]: إنّ معنى الآية تعظيم الوزر والمأثم وتقديره: يا ابن آدم انّك لو قتلت النّاس جميعًا لما كان لك من عملك ما تفوز به وتنجو من النار؛ واللهّ كذبت عليك نفسك والشيطان؛ لقد كنت تستحق الخلود في النّار عند قتلك ظلمًا إنسانًا واحدًا كما كنت تستحقّه بقتل النّاس جميعًا.

٤. القول الرابع: قال ابن عباس: معنى الآية من شدَّ على عضد نبيّ أو إمام

(٢٠) الطوسي، التبيان، ج٣، ص ٥٠١.

(٢١) إبراهيم بن السّري بن سهل أبو إسحاق النّحوي الزّجاج صاحب (معاني القرآن) وله مصنّفات حسان في الأدب، مات سنة ٣٢١ه/ ٩٣٣م. (الحموي، معجم الأدباء، مصر، مكتبة عيسى الحلبي، ١٤٢١ه/ ٢٠٠١م، ج ١، ص١٣٠).

(٢٢) أبو علي احمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم بن خليل القمي من علماء قرن الرّابع الهجري، كان من مشايخ الصّدوق. (العسقلاني، شهاب الدين، لسان الميزان، المحقق: عبد الفتاح أبي غدة، ط١، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٢م، ج ١٠، ص ٣٥٢).

(٢٣) الكليني، الكافي، ج٥، ص ٩.

(٢٤) قتادة بن دعامة السدّوسي، من فقهاء البصرة وكان رجلاً أعمى البصر، توفّى ١١٧هـ. (الشهابي، ادوار فقه، ص ٦٢٦).

(٢٥) مجاهد بن جبر مولى مخزوم، مات في سنة ١٠٣هـ. قال ابن أبي الحديد كان يميل إلى الخوارج. (الشهابي، ادوار فقه، ص٤١١).

عدل، فكأنّما أحيا النّاس جميعًا. ومن قتل نبيًا أو إمامًا عدلًا، فكأنّما قتل النّاس جميعًا.

٥. القول الخامس: قال ابن مسعود وغيره من الصّحابة: معناه {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} عند المقتول {وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} عند المنقذ.

٦. القول السّادس: قال ابن زيد[٢٦]: معناه أنّه عليه من القود والقتل مثل ما يجب عليه لو قتل النّاس جميعًا. وقوله: قال مجاهد {وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} معناه من أنجاها من الهلاك مثل الغرق والحرق. وإنّما قال: {أَحْياها} على وجه المجاز، بمعنى أنجاها من الهلاك كما حكى عن نمرود إبراهيم ﴿أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٨]، فاستبقى واحدًا وقتل الآخر"[٢٧].

يقول فاضل المقداد: «وإنّما قال «أَحْياها» على جهة المجاز من إطلاق السبب على المسبّب، والتحقيق هنا في الموضعين، أنّه تشبيه على سبيل المبالغة تعظيمًا لشأن القتل وتهويلاً لأمره؛ وكذلك في طرف الإحياء؛ وإلاّ فالتشبيه الحقيقي هنا لا وجه له، لمنافاته الحسّ والعقل والعدل»[٢٨].

يضيف الطّبرسي: «{أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ} إنّما يكون بالحرب على الله ورسوله وإخافة السّبيل على ما ذكره الله في قوله ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [سورة المائدة: ٣٣] ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، هو أنّ النّاس كلّهم خصماؤه في قتل ذلك الإنسان، وقد وترهم وتر من قصد قتلهم جميعًا، فأوصل إليهم

(٢٦) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الزهراني الأزدي محدث وفقيه، وإمام في التفسير والحديث، وهو من أخص تلاميذ ابن عباس، وممن روى الحديث عن أم المؤمنين عائشة، وعدد كبير من الصحابة ممن شهد بدرا. ولد عام ٢١، وتوفى عام ٩٣هـ. (الشهابي، ادوار فقه، ج٣، ص ٦٠٢).

(٢٧) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٣، ص ٥٠٣ و٥٠٤.

(٢٨) المقداد السّيوري، كنز العرفان، ج٢، ص٣٥٤.

ما يشبه القتل الذي أوصله إلى المقتول، فكأنّه قتلَهم كلّهم. ومن استنقذها مِنْ غرق، أو ما يميت لا محالة؛ أو استنقذها من ضلال؛ فكأنّما أحيا النّاس جميعًا، أي أجرهُ على الله، أجر من أحياهم جميعًا، لأنّه في إسدائه المعروف إليهم بإحيائه أخيهم المؤمن بمنزلة من أحيا كلّ واحد منهم. وهذا المعنى مرويٌ عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: وأفضل من ذلك أنْ يخرجها من ضلال إلى هدى"[٢٩].

يقول المدرّسي: «فإن قتلَ نفسٍ واحدة، يكون بمثابة قتلِ النفوسِ جميعًا، وإنّ احترام الحياة عند الشّرائع السّماويّة، والإسلام بالذّات لا تعود إلى حياة هذا الشّخص أو ذاك؛ بل تعود إلى الحياة بعينها، أيًا كانت خصائصها وميّزاتها، ولا فرق في ذلك بين الطّفل الرّضيع ورئيس البلاد، أو بين المؤمن الصّالح أو الإنسان العادي، أو بين العدو والصديق. المهمّ أنّ الحياة محترمة، ولو استهان المجتمع بحياة واحد منهم فإنّ الحياة كلّها في خطر»[٣٠].

يقول الطّباطبائي: «إفناءُ الفرد بالقتل إفسادٌ في الخلقة، وإبطالٌ لغرض الله سبحانه في الإنسانيّة المستبقاة بتكثير الأفراد بطريق الاستخلاف، كما أشار إليه ابن آدم المقتول فيما خاطب أخاه: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[سورة المائدة: ٢٨] فأشار إلى أنّ القتل بغير الحق منازعة الرّبوبيّة. وإنّ الفرد من الإنسان من حيث حقيقتُهُ الحالّة به التي تحيا وتموت، إنّما يحمل الإنسانيّة التي هي حقيقة واحدة في جميع الأفراد (البعض والكلّ)؛ وعليه فيكون قتلُ النّفس الواحدة بمنزلة قتلِ نوعِ الإنسان. وبالعكس إحياء النّفس الواحدة بمنزلة إحياء النّاس جميعًا، كالماء إذا وُزّع بين أواني كثيرة، فمن شرب من أحد الآنية فقد شرب الماء، وما في جميع الآنية لايزيد على الماء من حيث أنّه ماء، فكأنّه شرب الجميع. وأمّا قوله

(٢٩) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٣، ص٢٨٩و٢٩٠.

(٣٠) المدرّسي، محمّد تقي، من هدي القرآن، طهران، دار محبّي الحسين، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م، ج٢، ص ٣٥٧.

تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾؛ فقد عدَّ الله تعالى في كلامه الهداية إلى الحق إحياءً؛ قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ ﴾[سورة الانعام: ١٢٢]، فمن هدى نفسًا إلى الإيمان فقد أحياها"[٣١].

و. **الآية السّادسة:**

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[سورة الأسراء: ٣٣].

المراد {الاّ بالحقّ} هو مَنْ يلي أمرَ المقتول، وهو الوارث أو مَنْ قام مقامه؛ أو العاقلة إمّا بالعفو وإمّا بأخذ الدّية وإمّا بالقصاص في موضعه بعد حُكم الحاكم.

ز. **الآية السّابعة:**

﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[سورة البقرة: ١٩٤].

نجد في هذه الآية فقرات ثلاث تدل على مبدأ المقابلة بالمثل، ونكتفي بنقل ما تيسّر منها. إنّ كل حرمة يجري فيها القصاص، فمن هتك حرمتكم، فلكم أن تهتكوا حرمته قصاصًا.

وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾، في حكم التأكيد لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾[٣٢].

قال الطباطبائي: إنّهم لو هتكوا حرمةَ الشهر الحرام بالقتال فيه، فالله سبحانه إنّما شرع القصاص في الشهر الحرام؛ لأنّه شرّع القصاص في جميع الحرمات لشرع جواز الاعتداء بالمثل[٣٣].

والآية وإنْ كانت مطلقة، فإنّ المطلق يُحمل على المقيد في مثل هذه الموارد. وقال المقداد السّيوري، بعد كلام له في تقرير مبدأ المقابلة بالمثل في الآية وعموم الحكم: "وفي الآية أحكام:

١. إباحة القتال في الشهر الحرام، لمن لا

(٣١) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٥، ص٣١٧و٣١٨.

(٣٢) الشّوكاني، محمّد، فتح القدير، ط١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج١، ص١٩٢.

(٣٣) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص٦٣.

يرى له حرمة، أعمّ مِنْ أنْ يكون ممّن كان يرى الحرمة، لأنّه إذا جاز قتال من يرى حرمته، فقتال غيره أولى.

٢. إنّه يجوز مقاتلة المحارب المعتدي بمثل فعله، لقوله: {الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ}[٣٤]. ويزيد القرطبي: «لا خلاف بين العلماء في أنّ هذه الآية أصل المماثلة في القصاص فمن قَتَلَ بشيء، قُتِلَ بمثل ما قتلَ به، وهو قول الجمهور»[٣٥].

ح. **الآية الثّامنة:**

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النّساء: ٩٣] يقول فاضل المقداد: "عظّم اللهّ شأنَ قتلِ المؤمن وبالغَ في التوعّد بالعقاب حتى أنّه ذكر هنا خمس توعّدات، كلّ واحد منها كاف لتعظيم الجرم"[٣٦].

وكما نرى أنّ دلالة القصاص على الحياة دلالة مطابقيّة بخلاف القتل أنفى للقتل، فإنّ دلالته على الحياة بالالتزام، والدّلالة الالتزاميّة فرع من الدّلالة المطابقيّة. كما أنّه لا منافاة ولا تناقض بين القصاص وبين الحياة، فالقصاصُ في الحقيقة والواقع حياةٌ للمجتمع الإسلامي، وبقاءٌ للنّوع الإنساني، وحفظُ كيانه ووجوده.

ط. **الآية التّاسعة:**

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[سورة النّحل: ١٢٦]

فقد فهم كثيرٌ من العلماء من هذه الآية تجويزَ الردّ بالمثل حين الاعتداء، وإنْ لم يبيّن فيها حدود هذا الرد وشروطه، في كونه يجوز بما يُحرم مطلقًا أم لا. فقد قال الرازي: "إذا رغبتم في القصاص فاقنعوا بالمثل ولا تزيدوا"[٣٧]. وقال أيضًا: «في هذه الآية أمر الله بأن يعاقبوا بمثل ما يصيبهم من العقوبة ولا يزيدوا»[٣٨]، وقريب منه ما ذكره الطبرسي وسيد

(٣٤) المقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ج١، ص٣٤٤.
(٣٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ٣٥٦.
(٣٦) المقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ج٢، ص ٣٦٧.
(٣٧) الرّازي، التفسير الكبير، ج٢٠، ص١٤٢.
(٣٨) الرّازي، التفسير الكبير، ص ١٤١.

قطب أيضًا[٣٩]. وقال الشّوكاني: «قال ابن جرير نزلت هذه الآية في مَنْ أُصيب بظلامة أنْ لا ينال من ظالمه إذا تمكن منه إلا مثل ظلامته، ولا يتعداها إلى غيرها. وهذا صواب لأن الآية وإنْ قيل إنّ لها سببًا خاصًّا كما سيأتي، فالاعتبار بعموم اللفظ، وعمومه يؤدّي هذا المعنى الذي ذكره»[٤٠]. وقال الخازن: «المعنى أن مَنْ صنع بكم سوءًا من قَتلٍ أو مُثلة ونحوها فقابلوه بمثله، استيفاءً للحقوق...» إلى آخر كلامه، الذي يؤكد فيه على قضية المماثلة.[٤١]

ي. الآية العاشرة:

﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾[سورة الحج: ٦٠].

(٣٩) الطبرسي، مجمع البيان، ج٦، ص ٣٦٣؛ وقارن: السيّد قطب، في ظلال القرآن، ط ٢٤، مصر، دار الشّروق، ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م، ج٤، ص٢٢٠٢.

(٤٠) الشّوكاني، فتح القدير، ج٣، ص ٢٠٣.

(٤١) الخازن، علاء الدين، لباب التأويل في معاني التنزيل، المحقق: محمد علي شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج٣، ص١٤٣.

قال الطباطبائي: "والعقاب بمثل العقاب كناية عن المعاملة بالمثل... ومن عامل من عاقبه بغيًا عليه بمثل ما عاقب، نصره الله بإذنه فيه ولم يمنعه عن المعاملة بالمثل"[٤٢].

ك. الآية الحادية عشرة:

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[سورة الشّورى: ٣٩-٤٢].

فإنّ هذه الآيات ظاهرة في موضوع الجنايات والقصاص، إلاّ أنّها قد جاءت على سبيل القاعدة، وكأنّها كبرى كليّة، كان مورد القصاص من مصاديقها. ولأجل ذلك فلا مانع من استفادة العموم منها، كما فهمه غير واحد. قال الشوكاني: "فبيّن سبحانه أنّ العدلَ في الانتصار، هو الاقتصارُ على المساواة، وظاهره

(٤٢) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج١٤، ص ٤٠٠.

العموم".[٤٣] ذكر بعض المفسرين أنّ هذه الآيات قد قرّرت أنّ للمبغي عليه أنْ ينتصر من الباغي بصورة عادلة، أي بقيد أن يكون بالمثل؛ «فإنّ النقصان حيف، والزيادة ظلم، والتساوي هو العدل، وبه قامت السماوات والأرض؛ فلهذا السبب قال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[سورة الشورى: ٤٠]. وقال الرازي: "هذه الآيات أصلٌ كبيرٌ في علم الفقه، فإنّ مقتضاها أنْ تقابل كلّ جناية بمثلها"، ثم ذكر أنّ الإهدار يوجب التجرّي والإقدام، وقال: "وأمّا الزيادة على قدر الذنب، فهو ظلم؛ والشرع منزّه عنه، فلم يبق إلاّ أن يقابل بالمثل". ثم تأكد هذا النصّ بنصوص أخر، كقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾[سورة النّحل: ١٢٦] وقوله تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [سورة غافر: ٤٠] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾[سورة البقرة: ١٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩]، وأيضًا قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [سورة الشورى: ٤٠] "يقتضي وجوب رعاية المماثلة مطلقًا في كلّ الأحوال، إلاّ فيما خصّه الدليل"[٤٤].

(٤٣) الشوكاني، فتح القدير، ج٤، ص ٥٤١.

ثانيًا: القصاص في السّنة الشّريفة:

عندما ترد في القرآن الكريم رؤوس الأحكام، فإنّنا نفتقر إلى الرّوايات والسّنة الشّريفة كي تشرحها لنا، وحيث إنّ أئمّة الشّيعة عليهم السلام هم أدرى بالقرآن، فلأجل هذا نأخذ بالرّوايات كوثائق تفسّر القرآن. وقد حفلت السنّة الشريفة بالروايات التي تدل صراحة أو بمفهومها على مشروعيّة القصاص. هناك روايات كثيرة تشير إلى القصاص، ونشير إلى بعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. **الرّواية الأولى:**

عَنْ الباقر عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ فَيُوقِفُ ابْنَيْ آدَمَ فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لا يَبْقَى

(٤٤) الرازي، التفسير الكبير، ج٢٧، ص١٧٨و١٧٩.

مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَخَّبَ فِي دَمِهِ وَجْهُهُ فَيَقُولَ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللهَ حَدِيثًا»(٤٥).

٢. **الرّواية الثّانية:**

«رُوِيَ أَنَّ النّبيّ ﷺ مَرَّ بِقَتِيلٍ فَقَالَ مَنْ لَهُ؟.

فَلَمْ يُذْكَرْ لَهُ أَحَدٌ، فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوِ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»(٤٦).

٣. **الرّواية الثّالثة:**

«عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوِ اجْتَمَعَتْ رَبِيعَةُ وَمُضَرُ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَقُدْتُهُمْ بِهِ»(٤٧).

٤. **الرّواية الرّابعة:**

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ:

(٤٥) الكليني، الكافي، ج٧، ص ٢٧١.

(٤٦) النّوري الطّبرسي، ميرزا حسين، (المحدّث النّوري)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ط١، قم المقدسّة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٧م، ج١٨، ص٢١١.

(٤٧) النّوري الطّبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ص ٢١١.

يُقَالُ لَهُ مُتْ أَيَّ مِيتَةٍ شِئْتَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَإِنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا»(٤٨).

٥. **الرّواية الخامسة:**

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:

لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا وَقَالَ لا يُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ لِلتَّوْبَةِ أَبَدًا»(٤٩).

٦. **الرواية السّادسة:**

عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من قتل قتلناه»(٥٠).

٧. **الرواية السّابعة:**

عنه ﷺ أنّه قال: «كتاب الله القصاص»(٥١).

(٤٨) الصّدوق، محمّد، من لا يحضره الفقيه، صحّحه، علي أكبر الغفّاري، قم المقدّسة، نشر جماعة المدرّسين، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٧م، ج ٣، ص ٥٧٤.

(٤٩) الطوسي، تهذيب الأحكام، ص ١٦٥.

(٥٠) الموصلي البلدحي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، (وصوّرتها دار الكتب العلميّة، بيروت)، ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧م، ج٥، ص ٢٢.

(٥١) الموصلي البلدحي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص ٢٢.

٨. **الرواية الثامنة:**

عنه ﷺ أنّه قال: «لا يحلّ دم امرىء مسلم... إلاّ بإحدى ثلاث... وذكر من جملتها: والنفس بالنفس...»[٥٢].

٩. **الرواية التاسعة:**

عن الإمام جعفر الصادق، عن آبائهعليهم السلام في وصيّة النّبيﷺ قال: «يا علي، إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله»[٥٣] فإنّ هذا القول يدلّ بالمفهوم على مشروعيّة قتل القاتل بيد وليّ الدم. إلى غير ذلك من النّصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل.

(٥٢) بهران الصعدي، محمد، جواهر الأخبار والآثار، تحقيق: محمد محمد تامر، المطبوع بهامش: العتكي المعروف بالبزار، أحمد، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار، ط١، مصر، دار الكتب العلميّة، ج٦، ص ٢١٤. وقال بعد ايراده: أخرجه السّتة إلاّ الموطأ.

(٥٣) راجع في هذا الحديث وغيره من الأحاديث ذات الصّلة بالموضوع إلى كتاب الحرّ العاملي، محمّد، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط١، قم المقدّسة، دار الكتاب، ١٤٠٩/ ١٩٨٨م، ج ١٩، الباب ٨، ح ٧ وبقيّة الأبواب.

أهم المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. الأردبيلي، أحمد، زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق: محمد بهبودي، ط١، طهران، دون تا، المكتبة الجعفريّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

٢. بهران الصعدي، محمد، جواهر الأخبار والآثار، تحقيق: محمد محمد تامر، المطبوع بهامش البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار، ط١، مصر، دار الكتب العلميّة.

٣. الخازن، علاء الدين، لباب التأويل في معاني التنزيل، المحقق: محمد علي شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤. الشهابي، محمود، أدوار فقه، جامعة طهران، ١٣٧٨ش/ ١٩٩٠م.

٥. الشوكاني، محمد، فتح القدير، ط١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦. الطباطبائي، محمّد حسين، الميزان في

تفسير القرآن، قم المقدسة، منشورات جماعة المدرسين، ١٤٢٢ق/ ٢٠٠١.

٧. الطّوسي، أبو جعفر محمّد، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الاسلاميّة، ١٣٦٥ش/ ١٩٨٤م.

٨. الطوسي، أبو جعفر، الخلاف، تحقيق؛ السيّد علي الخراساني، قم المقدّسة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج ٢.

٩. الطوسي، أبوجعفر، المبسوط في فقه الإماميّة، تصحيح: محمّد تقي الكشفي، طهران، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٣٨٦ش/ ٢٠٠٨م.

١٠. العسقلاني، شهاب الدين، لسان الميزان، المحقق: عبد الفتاح أبي غدة، ط١، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١١. المقداد، فاضل، كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق: محمد باقر بهبودي، طهران، نشر المرتضوي لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٢. النّوري الطّبرسي، ميرزا حسين، (المحدّث النّوري)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ط١، قم المقدّسة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.